



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الازهرية

تيسير

شِرْحُ أَبْيَاضِ الْمَلَكِ

عَلَى الْمَسَالَةِ

فِي الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ

لِلصَّفَّ لِلْمَالِكيِّ الْمَوْلَوِيِّ

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٤ هـ

م ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمةُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدَ،،

فَلَمَّا كَانَ كَتَابُ (توضيح شرح أبي الحسن) بِوْضُعِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ يَصْبُغُ
فَهْمُهُ وَتَحْصِيلُ الْأَحْكَامِ مِنْهُ عَلَى طَلَبِهِ الصَّفَّ الثَّانِي الإِعْدَادِيِّ، رَأَيْنَا أَنَّهُ لَوْ
يُسَرَّتْ أَحْكَامُهُ وَرُتَّبَتْ مَسَائِلُهُ لِكَانَ كَتَابًا يَتَلَاءَمُ مَعَ مُسْتَوَى عُقُولِهِمْ، وَخَيْرٌ
مُعِينٌ لَهُمْ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْفَقَهِيَّةِ بِسُهُولَةٍ وَيُسِّرِّ.

وَعَلَيْهِ، تَمَّ تَيسِيرُ الْكِتَابِ وَتَرْحِيلُ بَعْضِ الْمَوْضِعَاتِ الَّتِي يَصْبُغُ فَهْمُهَا
فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْعُمُرِيَّةِ إِلَى الْمَرَاحِلِ الْدَّرَاسِيَّةِ الْمُقْبَلَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأْلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ خَيْرٌ
مَسْؤُلٌ وَخَيْرٌ مَأْمُولٌ.

نبذة عن صاحب شرح الرسالة :

نسبة: هو نور الدين علي بن محمد بن خلف المنوفى المصري الشاذلى أبو الحسن .

ميلاده: ولد سنة ٨٥٧ هـ.

شيخه: الشيخ البرلسى والتائى وآخرون .

تلامذته: بدر الدين الفيومي والكمال ابن أبي شريف وآخرون.

مصنفاته: له ستة شروح على الرسالة؛ منها (غاية الأمانى وكفاية الطالب الربانى).

وفاته: توفي ٩٣٩ هـ .

أهداف تدريس أحكام الأيمان والنذور

يتم تدريس أحكام الأيمان والنذور، والمقصود منها، وأنواع اليمين والاستثناء بالمشيئة، وكفاره اليمين والنذر وأقسامه، وفي نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أنْ:

- ١- يوضح المقصود بالأيمان والنذور.
- ٢- يفرق بين أنواع اليمين موضحاً المقصود بكل نوع.
- ٣- يبين حكم الاستثناء بالمشيئة ، وما يفيده هذا الاستثناء.
- ٤- يبين حكم كفاره اليمين.
- ٥- يوضح الحكم في المسائل المتعلقة باليمين.
- ٦- يصنف أقسام النذر موضحاً كل قسم.

* * *



باب اليمين

تعريفه:

لغة: الحلف.

واصطلاحاً: الحلف على فعل شيء أو تركه.

مثال ذلك: من قال: والله لا أكلم خالداً اليوم، لزمه عدم كلامه في هذا اليوم خوف الحِنْث^(١)، وإذا قال: والله لا أدخلنَّ البيت في هذا اليوم، لزم دخوله في ذلك اليوم حتى لا يحث في يمينه.

ما يكون به الحلف:

الحلف لا يكون إلا باسم الله، أو بصفة من صفاته، ويحرم الحلف بغير ذلك؛ لقوله ﷺ: «... من كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢).

أنواع اليمين بالله تعالى:

تنقسم أنواع اليمين إلى قسمين:

الأول: يمينان تُكفران وهما:

١ - اليمين المنعقدة على بِرٍّ؛ وهي: الحلف على عدم الفعل، أي: لا يفعله. مثل أن يقول: والله لا أسافر اليوم، فإن لم يسافر، فهو على بِرٍّ، ولا يلزم شيء، وإن سافر؛ فقد حَنَثَ في يمينه ووجب عليه كفارة اليمين.

٢ - اليمين المنعقدة على حِنْثٍ؛ وهي: الحلف على فعل الشيء. مثل: أن يحلف بالله أن يسافر، فإن سافر فقد بَرَّ بيمينه ولا يلزم شيء، وإن لم يسافر فقد حَنَثَ فيها ولزمته كفارة اليمين.

(١) عدم البر باليمين بعدم فعل أو ترك ما حلف عليه.

(٢) رواه البخاري.

الثاني: يمينان لا تكفران إلا في بعض الأحوال وهما:

١ - **يمين اللغو وهي:** أن يحلف الإنسان على شيء يعتقده، ثم يتبيّن له خلافه، وهذه اليمين لا إثم فيها سواء تعلقت بالماضي أو الحال أو الاستقبال.

أما عن وجوب الكفاره: فلا كفاره فيها إن تعلقت بالماضي أو الحال لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ...﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

ومثالها إن تعلقت بالماضي: أن يحلف أنه قابل فلاناً يوم الخميس معتقداً ذلك، ثم يتبيّن له أنه قابله يوم الجمعة.

ومثالها إن تعلقت بالحال: أن يحلف أن أبوه بداخل الدار معتقداً ذلك، ثم يتبيّن له أنه خارجها....

أما إن تعلقت بالمستقبل، كأن يحلف أن أبوه لن يحضر من سفره غداً، معتقداً ذلك ثم يحضر، فتلزمه الكفاره.

٢ - **اليمين الغموس:** وهي: أن يحلف متعمداً الكذب^(٣)؛ كأن يحلف أنه سافر، ولم يكن قد سافر.

وسُميَّت غموساً؛ لأن صاحبها انغمس في الإثم سواء تعلقت بالماضي أو الحال أو الاستقبال.

(١) سورة المائدة . جزء من الآية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٢٥.

(٣) ويلحق بتعمد الكذب الطن القوي وغير القوي والشك.



وأما في لزوم الكفارة فيها فنفرق بين حالتين:

الأولى: إن تعلقت بالماضي فلا تُكفر، لأن يحلف بأنه سافر، ولم يكن قد سافر.

الثانية: إن تعلقت بالحال أو الاستقبال؛ فتلزمه الكفارة.

مثال المتعلقة بالحال: أن يحلف أن أباه غير موجود بالمنزل؛ وهو جازم بوجوده لمن سأله عن أبيه.

ومثال المتعلقة بالمستقبل: أن يقول: والله لا أعطيتك حقك غداً؛ وهو جازم بعدم الفعل، ويجب عليه فعل ما حلف عليه؛ وهو إعطاء الحق، وإن لم يفعل لمانع أو غير مانع لزمه الكفارة.

* * *

الاستثناء بالمشيئة

* الاستثناء بالمشيئة: أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله؛ مثل: والله لأسافرن إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، ولا ينفع الاستثناء بالمشيئة إلا في اليمين بالله.

ما يترب على الاستثناء بالمشيئة:

أن اليمين تصير غير منعقدة، لا تلزم فيها كفارة بالشروط الآتية:

- ١ - أن يقصد بالاستثناء التَّحْلُل من اليمين.
- ٢ - أن ينطق بلفظ المشيئة؛ وهو: (إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله)، ولو سِرّا بحركة لسانه؛ ولا ينفع الاستثناء بقلبه.
- ٣ - أن يتصل الاستثناء باليمين.

كفارة اليمين

كفارة اليمين أربعة أنواع: ثلاثة منها على التخيير؛ وهي: الإطعام أو الكسوة أو العتق، وواحد مرتب بعد العجز عن الثلاث المتقدمة؛ وهو الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَنِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ بِإِطَاعَامٍ عَشَرَةَ مَسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُونَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَافَتْهُمْ﴾^(١).

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٨٩.

أما النوع الأول: الإطعام:

وهو أفضليها، و معناه: إطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مُدّ، ومقداره بالكيل حفتان بكفي الرجل المتوسط، وهو ما يعادل بالوزن الحالي ٥١٠ جم من بُر (قمح) أو شعير أو أرز أو نحو ذلك من غالب قوت أهل البلد.

النوع الثاني: الكسوة:

وهي كسوة عشرة مساكين للرجل ثوب يستر بدنـه، وللمرأة ثوب و خمار.

النوع الثالث: العتق:

وهو لا يوجد في زماننا الآن^(١).

النوع الرابع: الصيام:

وهو صيام ثلاثة أيام، ويستحب فيها التتابع، والصيام لا يجزئ إلا بعد العجز عن أنواع الكفار الثلاثة المتقدمة.

الحلف على فعل المعصية:

من حلف أن يفعل معصية؛ كشرب حمر، أو قتل نفس، فليكفر عن يمينه ولا يفعل، ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ عَيْرًا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

(١) ألغى الرق وتجارة العبيد بمقتضى مؤتمر العبودية الدولي الذي عقده عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٠٦م، حيث قرر رفع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها، وتأكد ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، حيث قررت المادة الرابعة منه بأنه: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما». ولقد ألغى الرق وتجارته في جميع أنحاء مصر وإقليم السودان في عهد الخديوي إسماعيل من خلال توقيع اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية في سنة ١٨٧٧م أي قبل قرارى عصبة الأمم والأمم المتحدة السابق ذكرهما.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

باب النذر

تعريف النذر:

لغة: الالتزام.

واصطلاحاً: التزام المسلم المكلف أمراً غير واجب بنية التقرب إلى الله تعالى. فالMuslim المكلف لو نذر شيئاً مندوباً وجب عليه الوفاء به، لأن ينذر أن يصلى لله ركعتين غير واجبتين. أما لو نذر محظياً كأن نذر أن يشرب الخمر حرم عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام: معلق، ومطلق، ومبهم:

١ - المعلق: وهو ما عُلِقَ على شرط، فإن حصل الشرط لزم النذر؛ وهو مكروه إن عُلِقَ على غير معصية، نحو: إن شفى الله مريضي أو قدم ابني من سفره فعلي لله مائة جنيه، أو صوم يوم، وإن عُلِقَ النذر على معصية، حرم ولا يلزمـه الوفاء به.

٢ - المطلق: وهو ما لم يقيـد بشرط؛ نحو قوله: لله عليـ أن أصوم يومـاً أو أعتمـر، فيلزمـه ما نذرـ.

٣ - المبـهم: هو أن ينذر نذـراً مطلقاً، دون تحديدـ لما نذرـ، كأن يقولـ: للـ عليـ نذرـ، ولم يـسمـهـ؛ فيلزمـهـ في مثلـ هذاـ النذرـ كفارـةـ يـمينـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه.



أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتم تدريس فقه الأسرة من زواج وطلاق ورجعة وغير ذلك؛ لتعريف الطالب نظام الأسرة في الإسلام وما يترب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن:

- ١- يعرّف المقصود بكل موضوع من موضوعات أحكام الأسرة.
- ٢- يستربط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنّة المشرفة.
- ٣- يحدّد المحرمات من النساء.
- ٤- يبيّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.
- ٥- يُفصّل أحكام النفقات.
- ٦- يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.
- ٧- يميّز بين الأنكحة الصحيحة والأنكحة الفاسدة ليستشعر عظمة التشريع الإسلامي.

* * *

الأسئلة

س١: ما اليمين لغة واصطلاحاً؟ وبِمَ يكون الحلف؟ وما الدليل على ذلك؟
س٢:

(أ) ما كيفية الاستثناء في اليمين، وما المترتب عليه؟

(ب) ما أنواع الكفار؟ وهل هي على الترتيب أو التخيير؟

س٣: اكتب المصطلح الفقهي لما يلي:

(أ) الحلف على فعل شيء نحو: والله لأسافرنا.

(ب) الحلف على شيء يعتقد أنه الحالف ثم يتبيّن خلافه.

(ج) الحلف متعمداً الكذب أو شاكاً في المحلف عليه.

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

(أ) يكون الحلف باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته.

(ب) تُكفر يمين اللغو إذا تعلقت بالمستقبل.

* * *

أركان النكاح:

- ١ - **الولي**: وهو من يتولى عقد نكاح مولاته؛ من أبٍ وأخٍ وعمٍّ وأبنٍ، ويشترط فيه:
- البلوغ.
 - العقل.
 - الذكورة.
 - ألا يكون الولي محرماً بحج أو عمرة.
 - الإسلام في المرأة المسلمة.
- ٢ - **المحل**: وهو الزوج والزوجة.
- ٣ - **الصيغة**: وهي اللفظ الدال على النكاح إيجاباً وقبولاً؛ كقول الولي: أنكحتك ابنتي، أو موكلتي، أو زوجتك ابنتي، أو موكلتي فلانة وقول الزوج، أو وكيله: قيلتُ أو رضيتُ. ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول، بل لو بدأ الزوج، ثم أجابه الولي، صَحَّ.

* * *

باب النكاح

تعريفه:

لغة: عقد التزويج.

واصطلاحاً: عقد يبيح للرجل الزواج بأئمته غير محمرة عليه.

حكمه: الندب لراغب فيه، قادر على المهر والنفقة.

شروط صحة النكاح:

١ - **المهر**: فلا يجوز أن يدخل بمن عقد عليها حتى يسمى لها مهراً، وإن دخل دون أن يسمى لها مهراً ثبت النكاح ووجب لها مهر المثل؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا أَنْتُمْ أَنْتَنَاهُ صَدُقَاتُهُنَّ نَحْنُ نَحْلُهُ﴾^(١).

٢ - **الإشهاد**: فلا يجوز الدخول بدون إشهاد، وإن دخل بها دون إشهاد فسُيَخَ العقد بطلقة بائنة^(٢).

شرط شاهدي النكاح:

يُشترط في شاهدي النكاح العدالة؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدي عدلٍ»^(٣).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٤.

(٢) طلاقة بائنة: أي لا يجوز مراجعتها حتى ولو لم تنقض العدة وإنما إذا رغب في زواجهها فيتقدم لها كأى خاطب وبالمهر الذي يريده وليها أو تريده.

(٣) رواه ابن حبان.

حكم الخطبة على الخطبة:

تَحْرُمُ خِطْبَةً امْرَأَةً مُخْطُوبَةً لَاخْرَ، قَدْ رَضِيتْ هِيٌ وَوَلِيَّهَا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى:

«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ...»^(١).

نكاح التفويض

تعريفه:

لغة: الزواج بلا ذكر مهر.

واصطلاحاً: عقد بلا ذكر مهر ولم يتطرق على تركه.

مثال: أن يقول الوالي للزوج: أنكحتك ولطي على التفويض، أو يقول له: زوجتك ابنتي، ولا يذكران مهراً.

حكمه: جائز.

وإن صرحاً بترك المهر: فنكاح فاسد، يُفسخ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول، ويلزم الزوج مهر المثل.

* ومع صحة التفويض ينبغي للزوج ألا يدخل بالزوجة؛ حتى يقدر لها مهر المثل، فإن قدره لها زمة.

وإن قدر لها دون مهر المثل؛ فهي مخيرة بين أن ترضى به، أو ترفضه، إن كانت ثيّباً رشيدة، فإن رفضته، ولم يقبل الزوج أن يزيد عليه ما يرضيها أو ما يكمله إلى مهر المثل: فرق بينهما بطلقة بائنة.

* والمهر في نكاح التفويض لا تستحقه أي: الزوجة بالعقد ولا بالموت بل بالدخول، فإن مات الزوج قبل الدخول، ولم يكن قدّر لها مهراً أو رثته ولا مهر لها، وإن كان قد قدر لها المهر استحقته بالموت، أي: بعد موته.

(١) رواه البخاري ومسلم.

المهر

تعريفه:

لغة: الصداق.

واصطلاحاً: هو المال الذي يقدمه الزوج لمن يريد الزواج بها من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملة المتداولة حالياً أو من كل متمول شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار.

مقدار المهر:

أقلُّه: ربع دينار^(١) من الذهب الخالص، أو ثلاثة دراهم من خالص الفضة أو ما يقوم مقامهما.

أكثره: لا حدّ لأكثره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَسْأَلُهُنَّ قَنْطَارًا﴾^(٢).

مهر المثل: هو مهر أمثل الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدتها.

تزويج الشّيّب:

الشيّب: هي التي زالت بكارتها بوطء في نكاح أو بعارض ولا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يزوجها إلا برضاهما؛ لقوله عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «الآيُّمُ^(٣) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذَا نَهَا صُمَّاًتُهَا»^(٤).

(١) مقدار الدينار بمقاييس الزمن الحالي: (٤,٢٥)، ومقدار الدرهم عند الجمهور (٩٥,٢ جم) إذاربع الدينار = ١,٠٦٢٥ وربع الدرهم = ٠,٧٤٣٧٥.

(٢) سورة النساء .جزء من الآية: ٢٠.

(٣) الآيُّمُ: الشّيّب.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

* وإذا طلّقها قبل الدخول، وقبل أن يسمى لها مهراً؛ فلها متعة؛ قوله تعالى:
 ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الِّنسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْرِبِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١)، وإن كان قد سُمِّي لها فلها نصفه.

* * *

١ - المحرمات بالنسب والقرابة؛ وهن المذكورات في قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(٢) وهن على النحو الآتي:

- ١- الأم وإن علت أي: الجدة وجدة الجدة.
- ٢- البنت وإن نزلت، أي: البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزلت.
- ٣- الأخت من أي جهة كانت؛ أي: الشقيقة أو التي لأب، أو التي لأم.
- ٤- العمّة.
- ٥- الخالة.
- ٦- بنت الأخ.
- ٧- بنت الأخت.

٢ - المحرمات من الرضاع؛ وهن المذكورات في قوله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَدَعَةِ ﴾^(٣)،
 ولقوله ﷺ: «يُحرُّمُ من الرضاعة ما يُحرُّمُ من الولادة»^(٤).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) سورة البقرة . الآية: ٢٣٦.

وعلى ذلك فالمحرمات من النساء بسبب الرضاع هن:

- ١- الأم من الرضاعة.
- ٢- البنت من الرضاعة.
- ٣- الأخت من الرضاعة.
- ٤- العممة من الرضاعة.
- ٥- الخالة من الرضاعة.
- ٦- بنت الأخ من الرضاعة.
- ٧- بنت الأخت من الرضاعة.

٣- المحرمات بالمحاشرة، وهن خمس:
٤- أم الزوجة وإن علت سواء دخل بها أو لم يدخل؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَتْ نِسَاءِكُم﴾^(١).

- ٥- بنت الزوجة (الربيبة) ويشترط لحريمها الدخول بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيْبَيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِسَاءِكُم الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢).
- ٦- زوجة ابن وإن نزل، دخل بها أو لم يدخل، سواء أكان ابن نسباً أم رضاعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَّئِلُ ابْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾^(٣).

٧- زوجة الأب: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ﴾^(١).
﴿أَبَكَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

٨- الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾^(٣).

وكذا يحرّم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ:
«لَا تُنْكِحِيْنَ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتَهَا وَلَا خَالَتَهَا»^(٤).

عدد الزوجات المسموح به

يجوز للرجل أن يتزوج بأربع زوجات مسلمات أو كتابيات اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِّكُمْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعْنِيْتُمْ وَثُلَّتَ وَرَبِّيْبَيْكُم﴾^(٥).

العدل بين الزوجات

يجب على الرجل المتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بين نسائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوْجَدَهُ﴾^(٦)، وقول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّهُ سَاقِطٌ»^(٧).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٢.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

(٤) سورة النساء . جزء من الآية: ٣.

(٥) سورة النساء . جزء من الآية: ٣.

(٦) ساقط: مائل.

(٧) رواه الإمام الترمذى.

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

حكمه: أنه يُفسحُ قبل الدخول، ولا شيء للزوجين، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى ومهر المثل.

(ج) المركب منها: وهو ما سُمي فيه مهرٌ لواحدة دون الأخرى.

حكمه: يُفسح قبل الدخول، ويثبت بالدخول نكاح مَنْ سُمى لها المهر، ويفسح نكاح التي لم يُسم لها المهر قبل الدخول وبعده وإذا دخل بها فلها مهر المثل.

٤- نكاح المتعة

تعريفه:

لغة: الزواج المؤقت.

واصطلاحاً: هو النكاح لأجل بمهر وشهود وولي بلفظ المتعة.
وقد أجمع الفقهاء على عدم جوازه، لما رُوي عن الربيع بن سَبْرَةِ الْجُهْنَى
أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إني قد أذنت لكم
في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده
منهن شيء فليحلّي سبيله ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً»^(١).

حكمه: يفسح قبل الدخول وبعد بغير طلاق لتحديد الوقت، ولا حد
فيه ولكن يعاقب فيه الزوجان، بما يراه الحاكم، ويتحقق الولد بالزوج وعلى
الزوجة العدة كاملة، ولا صداق لها إن فُسخ قبل الدخول، ولها بعد الدخول
المهر إن سمي لها مهراً، وإن لم يسم فلها مهر المثل.

(١) رواه مسلم.

الأنكحة الفاسدة

١- نكاح الشغاف

تعريفه:

لغة: رفع المهر.

واصطلاحاً: هو أن يزوج الرجل مَنْ هي تحت ولايته لرجل على أن يزوجه
الآخر مَنْ تحت ولايته ولا مهر بينهما.

حكمه: حرام شرعاً.

دليل تحريمه: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الشغاف^(١).

أقسام الشغاف: صريح الشغاف، ووجه الشغاف، ومُركَبٌ منهما.

(أ) الصريح: هو مالم يُذكر فيه مهر مع تَوْقِف زواج إحداهما على الأخرى،
مثل: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما مهراً.

حكمه: يُفسحُ قبل الدخول، وبعده بطلاق على المشهور، ولا شيء لغير
المدخل بها، وإذا دخل بها لزمه مهر المثل.

(ب) وجْهُ الشغاف: هو ما سُمي فيه مهراً لكلا الزَّوْجَيْنِ مع توقف زواج
إحداهما على الأخرى كقوله: زوجني أختك بآلف جنيه على أن أزوجك
أختي بآلف جنيه.

(١) رواه مسلم.

أولاً: الدخول بالمعتدة من غير صاحب العدة:

المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة والمدخول بها من غير صاحب العدة تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه تحريمًا مؤبدًا، سواءً وُطِئَت في العدة أو بعدها، وتأخذ مقدمات الوطء كالقبلة وال المباشرة في العدة حكم الوطء فيها، أما إذا كانت مقدمات الوطء بعد العدة فلا تحرم بها عليه كما إذا لم يدخل بها، ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء.

ثانياً: الدخول بالمعتدة من صاحب العدة:

المعتدة من طلاق بائن بالثلاث والمدخول بها من صاحب العدة، لا يتبدل تحريمها عليه بعد فسخ النكاح.

حكم خطبة المعتدة:

يحرّم على الرجل أن يصرّح بالخطبة للمرأة المعتدة.
أما التعريضُ فجائزٌ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(٢).

والتعريض: أن يذكر في كلامه ما يدل على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم^(٣).

٦. نكاح المُحرّم

لا يجوز لـمُحرّم بحج أو عمرة أن يعقد نكاحًا لنفسه ولا لغيره، ولا أن يخطب لنفسه ولا لغيره؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المُحرّم ولا يُنكح ولا يخطب»^(٤).

(١) هذا بالنسبة لغير الرجعية، حيث لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً.

(٢) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٥.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

٥ - نكاح المعتدة

المعتدة هي: المرأة التي تقضي مدةً معلومةً لانقطاع العلاقة الزوجية بوفاة أو طلاق، أو نحوهما.

حكم العقد عليها: يحرّم العقد على المعتدة إن كان العاقد غير مطلقها سواءً أكان الطلاق رجعياً أو بائنًا، وكذا يحرم العقد على المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِنْتُبُ أَجَلَهُ﴾^(١). وقول النبي ﷺ للمنتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢).

وإن كان العاقد هو مُطلقها طلاقاً بائنًا بالثلاث، فيحرّم العقد عليها أثناء العدة مطلقًا، كما يحرّم العقد عليها بعد العدة حتى تتزوج بغيره وتنقضي عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرًا﴾^(٣).

حكم وقوع نكاح المعتدة:

يفسخ عقد نكاح المعتدة بغير طلاق قبل الدخول وبعده، وإن دخل بها عوقب الزوجان والشهود إن علموا، ولها المُسمى ويلحق الولد به ولا يتوارثان قبل الفسخ^(٤)؛ لفساد العقد.

* هل الدخول بالمعتدة يؤيد تحريمها؟

نفرق في ذلك بين النكاح من غير صاحب العدة والنكاح من صاحبها.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٠.

(٤) أي: إن مات أحدهما قبل الفسخ.

الحكم إن وقع:

إن وقع نكاح المحرم فُسخ أبداً، قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور، وليس للزوجة شيء قبل الدخول، وتستحق الصداق بعده.

الأسئلة

س ١ :

- (أ) عَرْف النكاح، وبِيَن حكمه.
(ب) ما أركان عقد النكاح؟

س ٢ :

- (أ) ما الشّغار؟ وما أقسامه؟
(ب) ما حكم النكاح بدون مهر؟
(ج) ما نكاح المتعة؟ وما حكمه؟
(د) ما حكم نكاح المعتدة وخطبتها؟

س ٣: بِيَن الحُكْم فيما يأتى:

- (أ) عقد على الزوجة ودخل بها ولم يفرض لها مهراً.
(ب) دخل على زوجته وفرض لها مهراً دون مهر المثل.

س ٤: أكمل العبارات الآتية بالكلمات المناسبة:

- (أ) أقل المهر دينار من الذهب الخالص أو دراهم من خالص الفضة.
(ب) الثّيَب هي التي بكارتها بوطء في نكاح
(ج) يحرم الجمع بين المرأة والمرأة

٧- نكاح المريض

المرض الشديد الذي يتوقع منه الموت عادةً، يمنع صحة النكاح؛ فلا يجوز للمريض -رجالاً كان أو امرأة - بهذه الوصف أن يتزوج حتى وإن احتاج أحدهما إلى الزواج، وقيل: بالجواز إن كان لحاجة.

طلاق المريض:

إذا طلق المريض زوجته التي تزوجها في صحته، وكان المرض شديداً لزمه الطلاق؛ لأنّه عاقل مكلّف، وورثته إن مات في مرضه هذا، ولا يرثها هو إلّا إذا كان الطلاق رجعياً ولم تنقض العدة.

أما إذا صَحَّ من مرضه، ثم مرض مرضًا آخر ومات منه، فلا ترثه.

٨- نكاح المحلل

المُحَلّ: من يتزوج امرأة طلقت ثلاثة ليحلّها لمن طلقها.
حكمه: غير جائز؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: [هو المحلل]، ثم قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلّ وَالْمَحْلُلُ لَهُ»^(١).

(١) رواه الترمذى.

س٧: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

(أ) يجوز للرجل أن يتزوج بخمس زوجات مسلمات أو كتابيات اتفاقاً.

()

(ب) أجمعَت الأُمّةُ على وجوب العدل بين الزوجات.

(ج) النكاح الصحيح هو ما اشترط فيه الطرفان إسقاط المهر. ()

* * *

(د) لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجات مسلمات أو اتفاقاً.

س٥: اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

(أ) من يتولى عقد نكاح الزوجة.

(ب) اللفظ الدال على النكاح إيجاباً وقبولاً.

(ج) عقد بلا ذكر مهرٍ ولم يتحقق على إسقاطه.

(د) النكاح إلى أجل بمهرٍ وشهود وولي.

س٦: صِلْ من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب).

(ب)

(أ)

-يفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق
ويعاقب فيه الزوجان.

النكاح في اللغة

يشترط في الولي
نكاح المتعة
يحرم العقد على المرأة

- الذكورة
- بغير صداق إذا اشترط إسقاط المهر.
- أثناء عدتها إن كانت معتمدة.

لا يجوز نكاح

- عقد التزويج

أهداف تدريس باب الطلاق

يتناولُ هذا البابُ الطلاقَ وأركانه، والرجعة والمتعة وأحكامهما، وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن:

- ١- يذكر المقصود بالطلاق، موضحاً أركانه.
- ٢- يميز بين أنواع الصيغة.
- ٣- يوضح شروط صحة الطلاق.
- ٤- يوضح المقصود بالرجعة ويبين ما يتعلق بها من أحكام.
- ٥- يعدد ما تستحقه المطلقة من حقوق.
- ٦- يوضح المقصود بالمتعة، مبيناً ما يتعلق بها من أحكام.

* * *

باب الطلاق

تعريفه:

الطلاق لغة: الإرسال.

واصطلاحاً: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.

أركانه أربعة:

١- الزوج.

٢- الزوجة.

٣- القصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكنية الظاهرة، وإن لم يقصد حل العصمة، أو قصد حل العصمة في الكنية الخفية.

٤- الصيغة: وهي اللفظ الدال على الطلاق.

والطلاق ينقسم باعتبار الصيغة إلى:

(أ) صريح: وهو ما صرّح فيه بالفظ الطلاق؛ نحو: طلقت، أو عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، ولا يحتاج الصريح إلى نية.

ما يلزم في الطلاق الصريح:

يلزم فيه طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر، فيلزم ما نواه.

(ب) **كنية**: وتنقسم إلى:

- ١- كنایة ظاهرة، و تستعمل في الطلاق و حل العصمة؛ قوله: أنت البتة، أو حبك على غاربك.
- ٢- كنایة خفية وهي: أي لفظ يستعمل في غير الطلاق، فإذا نوى به الطلاق، وقع طلاقاً وإلا فلا، كاذبي وانصرفي.

شروط صحة الطلاق:

- ١- الإسلام.
- ٢- البلوغ.
- ٣- العقل.
- ٤- عدم الإكراه.

أقسام الطلاق باعتبار أنواعه:

الطلاق على نوعين ، سني، وبدعى.

أولاً: الطلاق السني:

وهو الطلاق الذي أذنت به السنة.

وحكمه: أنه مباح.

وصفتة: أن يطلق الرجل المرأة طلقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم لا يتبعها بطلاق آخر حتى تنقضى عدتها.

ثانياً: الطلاق البدعى:

هو الذي لم تأذن به السنة.

وحكمه: أنه مكروه في غير الحيض حرام في زمانه؛ ومن ثم فهو ممنوع والأصل في ذلك أن الرسول ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعاً فقام غضباناً ثم قال: «أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»^(١)؛ وعليه فقد انعقد الإجماع على منعه.

ومن صور الطلاق البدعى:

- ١- الطلاق في الحيض.
- ٢- الطلاق في طهر جامعها فيه.
- ٣- الطلاق ثلاثةً بلفظة واحدة، أو متفرقات في مجلس واحد.

والطلاق البدعى وإن وقع من الزوج على غير ما أذنت به السنة المشرفة، إلا أنه يلزم.

هذا ويلاحظ أن: الطلاق بالثلاث يقع سواء جاء بلفظة واحدة أو ما في حكمها كالبتة، وكذا بتكرر لفظ الطلاق نسقاً^(٢) ولا تحل الزوجة لمطلقتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ رَوْجَاجَيْرِهِ﴾^(٣).

* * *

(١) رواه النسائي.

(٢) نسقاً أي: متتابعاً دون فصل بحرف عطف.

(٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٠.

الرجعة

تعريفها:

لغة: الرجوع.

واصطلاحاً: هي رد الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً إلى عصمتها في زمن العدة.

ويجوز للرجل الذي طلق زوجته أقل من ثلاثة أيام دامت في عدتها؛ لأن أسباب الزوجية بينهما ما زالت باقية، سواء أكانت العدة بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أم بالحيض؛ إن كانت من ذوات الحيض أو بالأشهر إن لم تكن تحيسن.

* ما تكون به الرجعة:

تكون الرجعة بالآتي:

١- بالقول الصريح، ولو لم تكن له نية، كقوله: راجعتها أو ارتجعتها، وأما القول غير الصريح، فلا بد معه من النية حتى تصح به الرجعة.

٢- بال مباشرة مع النية^(١).

ما تستحقه المطلقة من المهر

١- إذا طلقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج، فلها نصف المهر بشرطين:
(أ) أن يكون النكاح صحيحًا.

(١) الجماع.

(ب) أن يكون قد سُمّى لها مهراً جائزاً.

* أما إذا كان النكاح فاسداً، أو لم يُسمّ لها مهراً أو سُمّى لها مهراً غير جائز؛

فلا شيء لها من المهر إذا طلقت قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فِنْصَفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْكُمْ عَنْ يَعْفُواَ الَّذِي يَرِدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١).

٢- وإن طلقت بعد الدخول، فلها المهر كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمَ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيَضَةً﴾^(٢).

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٢٤.

المُتَعَةُ

تعريفها:

لغة: متعة الطلاق.

واصطلاحاً: ما يعطيه الزوج للزوجة التي طلّقها طلاقاً بائناً أو رجعياً في نكاح صحيح لازم؛ جبراً خاطرها عما أصابها من الفراق.

حكمها: مندوبة على قدر حال الزوج.

وتكون المتعة لاثنتين من المطلقات:

(أ) **المُطَلَّقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ**.

(ب) **المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ** التي لم يُسَمَّ لها مهر.

ولا تكون المتعة لاثنتين:

(أ) **المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ** المسمى لها مهر؛ لأنها أخذت نصف الصداق بالطلاق مع بقائهما بكرًا.

(ب) **المُخْتَلِعَةُ**؛ لأنها قد دفعت شيئاً من مالها لتفارق زوجها كراهيةً فيه^(١).

وقتها: وقت المتعة في الطلاق البائن عقب الطلاق ، وفي الرجعي عند انقضاض العدة.

(١) فلم ينكسر خاطرها.

الأسئلة

س١: ما الطلاق لغة واصطلاحاً؟ وما أركانه؟

س٢: ما أقسام الطلاق باعتبار صيغته؟ وما الرجعة؟

س٣: ما المتعة؟ وما حكمها؟ ولمن تكون؟ ولمن لا تكون؟ وما وقتها؟

س٤: اختر الصحيح فيما يلي:

- من شروط صحة الطلاق:

(أ) البلوغ.

(ب) العقد.

(ج) الصيغة.

س٤: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) إذا طلّقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج فلها نصف المهر بشرطين:
..... ،

(ب) تستحق المرأة المهر كله إذا ،

(ج) تكون المتعة لاثنتين ،

* * *

أهداف تدريس أبواب

(الظهار - الخلع - العدة - الإحداد)

في نهاية هذه الأبواب يتوقع من الطالب:

١- توضيح المقصود بالظهار، وحكمه، وأقسامه، وكفارته .

٢- توضيح المقصود بالخلع، موضحاً الوصف الشرعي له وحكمه.

٣- توضيح المقصود بالعدة، مميزاً بين أنواعها .

٤- يعرف الإحداد مدللاً عليه .

باب الظهار

تعريفه:

لغة: مأخذ من الظهر.

واصطلاحاً: هو تشبيه المسلم المكْلَفِ زوجَتَه بظُهُرِه مِنْ تَحْرُمٍ عليه على سبيل التأييد كأمِّه وأختِه.

حكم الظهار: الحرمة، وهو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ سَاءَتْهُمْ مَا هُنَّ بِأَمْهَنَتْهُمْ إِنَّ أَمْهَنَتْهُمْ إِلَّا اللَّهُي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ عَفُورٌ﴾^(١).

أقسامه:

ينقسم إلى صريح وإلى كناية:

الصريح: ما كان المشبه به ظهر مؤبداً التحرير، مثل: أنت علىيّ كظهير أمِّي أو أختي.

والكناية قسمان:

١- **ظاهرة:** وهي ما سقط في المشبه به أحد اللفظين الظاهر، أو مؤبداً التحرير.

مثال ما سقط فيه الظاهر: أنت علىيّ كأمِّي أو أنت أمِّي؛ إلَّا إذا قصد أنها مثلها في المنزلة والتكريم أو الشفقة والحنان فلا يكون ظهاراً إلَّا أنه ينه عن ذلك.

ومثال ما سقط فيه مؤبداً التحرير: أنت علىيّ كظهر زيد أو عمرو أو أنت علىيّ كظهر فلانة وليس فلانة محرّمة عليه ولا حليلة له.

(١) سورة المجادلة . الآية: ٢.

٢- **خَفْيَة:** وهي كُلُّ كلام ينوي به الظهار كانصرفي واذهبى؛ ولا تصرف الكناية الخفية للظهار إلا بالنية^(١).

ما يحرم على المظاہر:

يحرم على المظاہر الاستمتاع بالمظاہر منها بوطء أو مباشرة^(٢) قبل أن يكفر. وإن فعل شيئاً مما حرم عليه قبل أن يكفر^(٣)، فليستغفر الله - عزوجل - وليتُبِّع إلَيْهِ مَا فَعَلَ.

كفارۃ الظہار

الكافرة أحد أمور ثلاثة على الترتيب وهي:

- ١- عتق رقبة: وهي غير موجودة في زماننا.
- ٢- صيام شهرين متتابعين.
- ٣- إطعام ستين مسكيناً من المسلمين، لكل مسكين مدد وثلثان، من غالبة قوت أهل البلد، وهي تساوي بالوزن الحالي ٨٥٠ جراماً^(٤).

وهذه الأمور الثلاثة أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَآئِئَاتِهِمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ يٰهٰؤُلَاءِ وَاللهُ يَعْلَمُ خَيْرَهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَفَرِينَ عَذَابُ الْيَمِينِ﴾^(٥).

(١) لا تصرف الكناية الخفية للظهار إلا بالنية.

(٢) يعد من قبيل المباشرة التقبيل والنظر إلى عورة المرأة وغيرها فيها دون الوطء.

(٣) يكفر: أي يفعل الكفار.

(٤) المدد يساوي ٥١٠ جراماً، وثلثي المدد يساوي ٣٤٠ جراماً؛ وعليه فإن المدد والثلثين يساوي ٨٥٠ جراماً.

(٥) سورة المجادلة . الآيات: ٣ ، ٤.

الخلع

تعريفه:

لغة: الإزالة.

واصطلاحاً: إزالة العصمة بِعَوْضٍ من الزوجة أو غيرها.

الوصف الشرعي للخلع:

الخلع طلاقة بائنة، ولو لم يذكر فيه لفظ الطلاق، وليس بطلاقه رجعية، وليس بفسخ.

فإن طلقها قبل الخلع طلاقتين؛ فقد بانت منه بينونة كبرى على القول المعتمد، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وعلى القول بأنه طلاق رجعي له أن يراجعها مادامت لم تخرج من العدة.

حكمه:

الجواز من حيث المعاوضة وأخذ المال، لكن إن كان مضرراً لها وبذلت العوض لتخالص من ظلمه فيحرم عليه أخذ العوض، ويجب ردّه ولزمه الطلاق.

الحكم إذا كان العوض الذي دفعته مما لا يحل تملكه كخمر:

لزمه الطلاق ويراق الخمر وليس له الحق في المطالبة بغيره.

أنواع المعتدات:

تعتدى المرأة بالأقراء أو الشهور أو وضع الحمل على حسب كل حالة تكون فيها المرأة المعتدة على النحو الآتي:

١- **المطلقة ذات الحيض:** عدتها ثلاثة قروء.

والأقراء: الأطهار التي بين الدماء.

٢- **المطلقة التي لا تحيض:** عدتها ثلاثة أشهر اتفاقاً، وتعتبر الشهور بالأهله.

فإذا طلقت في أثناء الشهر اعتدت بالأهله في الشهر الثاني والثالث، وكملت الشهر الذي طلقت فيه من الشهر الرابع، ولا يحسب يوم الطلاق إن وقع الطلاق بعد الفجر.

٣- **المطلقة المستحاضة:**

تعريفها: هي من استمر بها نزول الدم بعد أيام الحيض.

أقسامها:

(أ) مستحاضة تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة برايحة أو بلون أو بكشة.

عدتها: ثلاثة قروء.

(ب) مستحاضة لا تميز الدم.

عدتها: تعتد سنة كاملة، تسعة أشهر استبراء للرحم، وثلاثة أشهر عدة.

العِدَّة

تعريفها:

لغة: مقدار ما يعد.

واصطلاحاً: تربص^(١) المرأة زماناً معلوماً قدره الشرع علامه على براءة الرحم مع ضرب^(٢) من التعبد^(٣).

حكمها: الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الْنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٤)؛ ولقوله ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٤).

والإجماع: متعقد على ذلك.

سبب العدة: طلاق أو موت.

أنواع العدة:

١- **أقراء.**

٢- **شهور.**

٣- **وضع حمل.**

(١) التربص: الانتظار.

(٢) الضرب من التعبد: نوع من التعبد، والتعبد حكمة يعلمها الله تعالى.

(٣) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٣٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

٤- عدة غير المدخول بها: المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة.

الإحداد

تعريفه:

لغةً: الامتناع.

واصطلاحاً: ترك المعتمدة من وفاة للزينة ونحوها مما يتَجَمَّلُ به.

ويجب على المعتمدة من وفاة ألا تضع شيئاً من الزينة، سواءً أكانت صغيرةً أم كبيرة مسلمة أم كتابية؛ فلا تلبس حلياً سواءً أكان ذهباً أم فضة، ولا تلبس الثياب الملونة كلها إلا الأسود منها، فإنه لباس الحزن إلا أن يكون الثياب السوداء زينة قوم فتجتنب، ولا تكتحل إلا لضرورة، فستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً، وتجنب الطيب كله، ولا تمُسُّ الحناء.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر^(١) من الثياب، ولا المشقة^(٢)، ولا الحلي، ولا تختضب^(٣)، ولا تكتحل^(٤)».

هل على المطلقة إحداد؟

ليس على المطلقة إحداد.

أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيدُونَهَا فَمِنْ عِيَوْهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا﴾^(١).

ومثلها المدخل بغير الحامل المتوفى عنها زوجها.

٥- عدة الحامل في وفاة أو طلاق: وضع حملها كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَدُتُ الْأَئْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(٢) وهذه الآية مخصوصة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣). حكم خروج المعتمدة من بيتها:

* لا تخرج المعتمدة من بيتها خروج انتقال لغير ضرورة، سواءً أكانت معتمدة من طلاق أم وفاة حتى تتم العدة، أما خروجها لقضاء حوائجها فجائز، لكن لا تبيت إلا في بيتها، وإذا اقتضت الضرورة انتقالها؛ كخوف سقوط الدار، جاز انتقالها بل يجب.

وإذا انتقلت لبيت آخر لضرورة صار لها بمنزلة البيت الذي انتقلت عنه، فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول حتى تنقضي عدتها.

* * *

(١) المعصر: هو المصبوغ بالعصير وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر.

(٢) المشق: المصبوغ بالمشق (المغرة) وهي الطين الأحمر.

(٣) تختضب: تستعمل الحناء.

(٤) رواه أبو داود في سننه.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤٩.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٣٤.

الأسئلة

س١ :

(أ) ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

(ب) ما الذي يحرم على المُظاهِر؟

س٢ : ما الخلع لغة واصطلاحاً؟ وما حكمه؟ وهل الخلع طلاق أو فسخ؟
وما نوع الطلاق فيه؟

س٣ : ما العدة؟ وما حكمها؟ وما أنواعها؟

س٤ : ما الإحداد؟ وما حكمه؟

س٥ : اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١ - إن فعل المُظاهِر شيئاً مما حرم عليه قبل أن يكفرّ:

(ب) عليه كفارة ثانية.

(ج) استغفر الله وتاب.

(د) عليه كفارة يمين.

٢ - يُعدُّ الخلع عند المالكية:

(أ) طلاقة بائنة.

(ب) طلاقة رجعية.

(ج) فسخ للزواج.

٣ - عدة المطلقة التي لا تحضر:

(أ) ثلاثة قروء.

(ب) ثلاثة أشهر.

(ج) وضع الحمل.

٤ - الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً:

(أ) واجب.

(ب) مستحب.

(ج) لا يلزمها.

* * *

السكنى للمطلقة

تعريفها:

لغة: محل الإقامة.

وسكنى المطلقة: هي محل إقامتها أثناء العدة.

حكمها: واجبة على الزوج لكل مطلقة دخل الزوج بها دخولاً كاملاً
بشرطين:

١- أن يكون الزوج قبل الطلاق قد جامعها بالفعل أو كان قادرًا على
جماعها.

٢- أن تكون الزوجة قبل طلاقها ممن يجتمع مثلها.
ولا نفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إلا إذا كانت حاملاً؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَئِكَ حَمِّلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(١).

ولا نفقة للمعتدة من وفاة مطلقاً؛ لأنها بموت الزوج صار المال للورثة،
ولكن لها السكنى إن كان مدحولاً بها وكانت الدار للميت أو كانت مستأجرة
ودفعَ أجرتها قبل أن يموت.

* * *

أهداف تدريس أبواب

(السكنى - النفقة - الرضاع - الحضانة)

- ١- يُبيّن حكم السكنى وشروطها ومسائلها.
- ٢- يُعرف النفقة وسببها وعلى من تجب.
- ٣- يُبيّن المقصود بالرضاع، وحكمه، وشروط تحريميه، وأقله، وأكثره.
- ٤- يُبيّن المقصود بالحضانة وحكمها وشروط الحاضن والحكم فيما يتعلق بها من مسائل.

(١) سورة الطلاق . جزء من الآية: ٦ .

* وإذا تزوجته عالمٌ بفقره وعجزه عن النفقه لزمها المُقامُ معه بدون نفقه ولا تُطلَق.

ثانياً: نفقه القرابة الخاصة:

ويقصد بها من لك عليهم أو لهم ولادة، وهم الأولاد والأبوان، فلا يلزم الرجل أن ينفق على أحد أقاربه إلا في صورتين:

الأولى: أولاده الذكور الصغار الذين لا مال لهم، فيجب عليه أن ينفق عليهم حتى يبلغوا قادرين على الكسب، فإذا بلغوا قادرين على الكسب سقطت النفقه عن أبيهم.

ولو طرأ بعد ذلك مانع يمنعهم من الكسب لا تعود عليه النفقه ثانية.

* وتجب عليه لأولاده الإناث حتى يتزوجن ويحصل الدخول.

الثانية: على أبويه الفقيرين.

الدليل على وجوب النفقة:

قوله عليه: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خيرٌ من اليد السفلی وابداً بمن تعول»^(١).

كفن الزوجة:

قال مالك: «كفن الزوجة ونفقه تجهيزها في مال الزوج، وإن كانت الزوجة غنية؛ لأن علاقه الزوجية باقية، بدليل أنه يُغسلُها ويطّلُعُ على عورتها فالتوارث قائمه بينهما».

وأما كفن الأبوين والأولاد فهو تابع للنفقه عليهم.

(١) رواه البخاري.

النفقة

تعريفها:

لغة: البذل والعطاء.

واصطلاحاً: ما يلزم المكلَّف من قوتٍ وكسوةٍ وسكنى.

سببها:

١- الزوجية.

٢- القرابةُ الخاصةُ.

أولاً: نفقه الزوجية:

وتكون واجبة في الحالات الآتية:

١- تجب على الزوج لزوجته المدخول بها من غير شرط.

٢- تجب لغير المدخل بها إذا دُعي الزوج للدخول.

قدرها: تجب عليه بقدر حاله يُسراً أو عُسراً، والمشهور أنه يُراعى حالهما إذا تساوا.

* ويجوز إعطاء الشمن عما لزمه من النفقة والكسوة.

* وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضي تُطلَق بعد المهلة التي يحددها القاضي.

باب الرضاع

تعريفه:

لغة: مص الرضيع من ثدي الأمية في مدة الرضاع.

واصطلاحاً: وصول لبن المرضع إلى جوف الصغير في مدة الحولين أو بعدهما بشهرين أي: في سن الرضاعة.

حكمه: الرضاع يحرّم مثل تحريم النسب.

وذلك بوصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأي وجه من الوجه وبغير تحديد بعدد من الرضاعات. عملاً بمطلق آية الرضاع وهي قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَدَةِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

ما يشترط في تحريم الرضاع:

أن يقع في الحولين أو ما قاربهما وهو الشهر والشهران، أما إذا وقع بعد ذلك فلا يكون محرّماً.

وكذلك لو فطّم الطفل أثناء الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام والشراب بحيث لو رجع إلى الرضاع لا يغنيه عن الطعام، ثم رضع بعد ذلك، فإنه لا يكون محرّماً؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاةِ إِلَّا مَا فَتَقَ»^(٣) الأمعاء و كان قبل الفطام^(٤).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) ومعنى فتن الأمعاء: زوال انتباها.

(٤) رواه الترمذى.

أقل الرضاع: لا حَدَّ لأقله. فمتى وصل لبن المرأة جوف الرضيع تعلق به التحرير.

أكثر الرضاع: حولان كاملان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١).

* الرضاع حق على الأم، إلّا إذا كان مثلها لا يُرضع لعلو قدرها فإنّه لا يلزمها إرضاعه؛ وذلك إذا كان الطفل يقبل غيرها والأب ميسور الحال.
* أما إذا كان الطفل لا يقبل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه سواء أكان الأب ميسور الحال أم كان معدّماً.

وأما المطلقة: فرضاع ولدتها على أبيه، ولها حق إرضاعه وحق أخذ الأجرة على ذلك إن شاءت.

* * *

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٣.

له على أحوال الأطفال بخلاف النساء، فإن لم يكن عنده من يُحْضِنَ الطفل، فلا حق له في الحضانة.

٢- أن يكون عاصبًا للمحضون إلّا الأخ لأم، فإنه يصح أن يكون حاضنًا مع أنه غير عاصب.

ثالثاً: الشروط الخاصة بالحاضن الأخرى:

- ١- إلّا تكون متزوجة بـرجلٍ أجنبي (غريب) عن الطفل المحضون.
- ٢- أن تكون ذات رحم محرّم على المحضون فبتـ الحالـة وـنحوـها لا حضانـة لها.

من يقدّم في الحضانة:

- ١- الأم بعد الطلاق أو وفاة الزوج، وتظل حاضنة حتى يبلغ المحضون الذكر ثمانية عشر عاماً أو تظهر به علامة من علامات البلوغ أو تتزوج المحضونة الأخرى.
- ٢- الجدة لأم: وهي أم الأم، وتنتقل الحضانة إليها إن تزوجت الأم أو ماتت، وكانت حالتها الصحيحة تسمح بذلك.
- ٣- حالة الطفل المحضون: حيث تنتقل إليها الحضانة بعد الجدة وتقدم الحالة الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب.
- ٤- حالة أم الطفل المحضون وهي أخت جدة الطفل لأمه.
- ٥- الجدة لأب إن كانت تستطيع.
- ٦- الأب.

باب الحضانة

تعريفها:

لغة: الضم للحِضْنِ، بكسر الحاء، أي: الجنب.

وأصطلاحاً: حفظ الوليد وتربيته والقيام بجميع أموره ومصالحه.

حكمها: فرض كفاية، فلا يجوز أن يترك الطفل بغير حضانة، وإذا قام بها شخص سقط الفرض عن الباقيين.

شروط الحاضن:

للحاضن شروط عامة تسري على الذكر والأنثى وشروط خاصة بكل منهما:

أولاً: الشروط العامة:

١- العقل.

٢- الكفاءة؛ أي: القدرة على القيام بأمر الطفل المحضون.

٣- الأمانة في الدين، فلا حضانة لمن ليس مأموناً في دينه بأن كان فاسقاً.

٤- أمن المكان، بحيث يؤمّن على نفس الطفل المحضون وماله.

٥- عدم المرض المعدّي كجذام ونحوه.

٦- الرشد، بأن يكون حافظاً للمال لا سفيهًا مُبَدِّراً.

ثانياً: الشروط الخاصة بالحاضن الذكر أباً كان أو غيره:

١- أن يكون عنده من يُحْضِنَ الطفل من زوجة أو خادمة؛ لأن الرجل لا صبر

٧- الأخ.

٨- العمّة.

٩- بنت الأخ.

١٠- بنت الأخ.

١١- الوصي.

١٢- الأخ ثم ابنه.

١٣- العم ثم ابنه.

ويقدّم في الجميع الشقيق ثم الذي لأم، ويقدّم الأشقيق على غيره؛ لبناء
الحضانة على الشفقة.

* * *

أسئلة

س١: ما النفقه؟ وما أسبابها؟ وما حكمها؟ وما شروط وجوب النفقه
للزوجة؟ وما يجب على الزوج لها؟

س٢: ما شروط التحرير بالرضاع؟ وما مدتّه؟ مع ذكر الدليل، ومن اللاتي
يحرمن من الرضاع؟

س٣: ما أقل الرضاع؟ وما أكثره؟ مع ذكر الدليل؟ وما حكم إرضاع
المطلقة ابنها؟

س٤: ما الحضانة، وما حكمها؟ ومن يقدم فيها؟

س٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة أو علامة (✗) أمام
العبارة الخطأ فيما يأتي:

- (أ) أكثر الرضاع ثلاث سنوات.
- (ب) تثبت الحضانة لعم الزوج.
- (ج) الحضانة تسقط عن الأنثى إذا بلغت.

س٦: اكتب المصطلح الفقهي للمعنى التالية:

- (أ) ما يلزم الشخص من قوت وكسوة وسكنى.
- (ب) حفظ الولد وتربيته والقيام بجميع أموره ومصالحه.

قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب
٥	أهداف تدريس أحكام الأيمان والنذور
٦	باب اليمين
٩	الاستثناء بالمشيئة
٩	كفارة اليمين
١١	باب النذر
١١	أقسام النذر
١٢	الأسئلة
١٣	أهداف تدريس أحكام الأسرة
١٤	باب النكاح
١٦	المهر
١٧	نكاح التفويض
١٩	المحرمات من النساء
٢١	عدد الزوجات المسموح به
٢١	العدل بين الزوجات
٢٢	الأنكحة الفاسدة
٢٢	١- نكاح الشّغار
٢٣	٢- نكاح المتعة
٢٤	٣- نكاح المعتدة
٢٥	٤- نكاح المُحرِم
٢٦	٥- نكاح المريض
٢٦	٦- نكاح المحلل

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٢٧	الأسئلة.....
٣٠	أهداف تدريس باب الطلاق
٣١	باب الطلاق.....
٣٤	الرجعة.....
٣٤	ما تستحقه المطلقة من المهر
٣٦	المعنى
٣٧	الأسئلة.....
٣٨	أهداف تدريس أبواب (الظهار - الخلع - العدة - الإحداد)
٣٩	باب الظهار
٤٠	كفاره الظهار
٤١	الخلع.....
٤٢	العدة.....
٤٥	الإحداد.....
٤٦	الأسئلة.....
٤٨	أهداف تدريس أبواب (السكنى - النفقة - الرضاع - الحضانة)
٤٩	السكنى للمطلقة
٥٠	النفقة
٥٢	باب الرضاع
٥٤	باب الحضانة
٥٧	الأسئلة.....